



الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشَّعْبِيَّة

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات**

الادارة والحرس الاماله العامة للحكومة الطبب والانفسكارات ادارة الطبعه الرسمية 7 و 9 و 23 شارع عبد القادر بن باردة . الجزائر الهاتف : 3200 - 18015 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر	
	صلصة	سنة	سنة	6 اشهر
	50ج 80ج	50ج 100ج	30ج 50ج	النسخة الاصليه
	بما فيها للقات الارسال	بما فيها للقات الارسال	70ج	النسخة الاصليه وترجمتها

في النسخة الاصليه 2,000 ج و في النسخة الاصليه وترجمتها 2,000 ج و في العدد للسندين السابقة 1,050 ج و يصله المهاجرن بمحال للستير في
المطلوب منهم ارسال لثافت الورق الاخير عدد تجديد المعاشراتهم والاعلام بمتطلباتهم . ي يؤدي عن تغيير العنوان 1,500 ج و في النشر على أساس 15 دج للسطر .

رس

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14
أبريل سنة 1979 يتضمن تكليف السيد محمد
أرزقى آيت وزو بلجنة التطوع .

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14
أبريل سنة 1979 يتضمن تعيين مسؤول قسم
شؤون المغتربين .

القسم الأول جبهة التحرير الوطني

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14
أبريل سنة 1979 يتضمن تكليف السيد محمد
على عمار بلجنة الدراسات والتكون
السياسي .

بلدية الثلاث دوائر، دائرة عين بوسيف، ولاية
المديمة .
357

مرسوم مؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٩
الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن إنهاء مهام
والى سطيف .
357

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام
١٣٩٩ الموافق أول أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن
الترخيص بتنظيم يانصيب في ولاية
تيارت .
357

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام
١٣٩٩ الموافق أول أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن
الترخيص بتنظيم يانصيب في ولاية
معسكر .
359

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم ٧٩ - ٨٤ مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام
١٣٩٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن
احداث المعهد الوطنى للتكوين فى البناء
وتحديث قانونه الاساسي .
360

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام
١٣٩٩ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن
التصریح أن من المتفقىء العمومية أراضی
المنطقة الصناعية وأشغال التهيئة العمرانية في
معسكر .
365

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٨ الموافق
٥ ابريل سنة ١٩٧٨ يتضمن المصادقة على المخطط
العمانى الرئيسي لبلدية الثانية .
366

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق
أول ابريل سنة ١٩٧٩ يضمن المصادقة على
الارقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة
بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل
الثالث من سنة ١٩٧٨ لمراجعة الأسعار في عقود
البناء والأشغال العمومية .
367

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٤
ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن تفویض الامضاء الى
مدير الانتاج الحيواني .
374

قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ١٤
أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين مسؤول
قسم الرقابة والانضباط .
351

القسم الثاني

ممارسات ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ١٤ يناير
سنة ١٩٧٩ يتضمن ترسيم مترجم .
351

قرارات مؤرخة في ١٥ و ١٨ و ٢١ و ٢٩ صفر عام
١٣٩٩ الموافق ١٤ و ١٧ و ٢٠ و ٢٨ يناير سنة
١٩٧٩ تتضمن حركة في سلك المتصرفين .
352

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٧٩ - ٧٩ مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام
١٣٩٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية سوق نعمان، دائرة عين مليلا، ولاية
أم البوابي .
355

مرسوم رقم ٧٩ - ٨٠ مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام
١٣٩٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية عين تالوت، دائرة تلمسان، ولاية
تلمسان .
355

مرسوم رقم ٧٩ - ٨١ مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام
١٣٩٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية ابن سكران، دائرة تلمسان، ولاية
تلمسان .
356

مرسوم رقم ٧٩ - ٨٢ مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام
١٣٩٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية عسلة، دائرة العين النسفاء، ولاية
سعيدة .
356

مرسوم رقم ٧٩ - ٨٣ مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام
١٣٩٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب

قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن تفویض الامضاء الى مدير التسويق .	٣٧٥
قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن منح الشركة الايطالية بالاسهم (جيزا) رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .	٣٧٥
قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن منح المجموعة فاماتيكس مارزو طو اندریتز اينقرا رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .	٣٧٥
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قرار مؤرخ في ٢٧ ربیع الثانی عام ١٣٩٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح فرعین للرسول على شهادة للدراسات الطبيعية الخاصة في الصيدلة .	٣٧٦
قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن تفویض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية والتجهيز الجامعى .	٣٧٦
قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن تفویض الامضاء الى مدير النحو والتقويم والذئب والكتاب (طاکسی) في ولاية الاصنام .	٣٧٧
وزارة العمل والتكوين المهني قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الفدائي والكسكس (سمبات)، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .	٣٧٧
قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن تفویض الامضاء الى مدير الادارة العامة .	٣٧٧
قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن تفویض الامضاء الى مدير التحضيظ والترجيه الجامعى .	٣٧٧
قرارات مؤرخة في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن تفویض الامضاء الى نواب مديرين .	٣٨٢

قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن الترخيص لشركة ايطاليان بايب لайн، بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم ٢ ت) ٣٨٩

قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن الترخيص لشركة ايطاليان بايب لайн، بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم ٢ ف) ٣٩٢

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن الترخيص لشركة ايطاليان بايب لайн، بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم ١ ت) ٣٨٦

قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن الترخيص لشركة ايطاليان بايب لайн، بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم ١ ف) ٣٨٨

القسم الاول

جبهة التحرير الوطني

المادة ٢ : يكلف منسق حزب جبهة التحرير الوطني بتطبيق هذا القرار .
حرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٧٩

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن تكليف السيد محمد أرزقي آيت وزو بلجنة التطوع ٠

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني ،
- بناء على القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني ، ولا سيما المادتان ١٠٤ و ٣٣ منه ،
- وبناء على النظام الداخلى للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني ، ولا سيما المواد ١٤ و ١٥ و ٢٧ منه ،

- وطبقاً للتوصية اللجنة المركزية ، في دورتها المنعقدة من ٦ الى ٨ مارس سنة ١٩٧٩ ، التي كلفت الامين العام للحزب باستكمال القائمة الاسمية لمسؤولي الهياكل الدائمة للحزب وأعضائها ، والتي صادقت عليها أثناء هذه الدورة ،

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن تكليف السيد محمد على عمار بلجنة الدراسات والتكتوين السياسي ٠

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني ،
- بناء على القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني ، ولا سيما المادتان ١٠٤ و ٣٣ منه ،
- وبناء على النظام الداخلى للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني ، ولا سيما المواد ١٤ و ١٥ و ٢٧ منه ،
- وطبقاً للتوصية اللجنة المركزية ، في دورتها المنعقدة من ٦ الى ٨ مارس سنة ١٩٧٩ ، التي كلفت الامين العام للحزب باستكمال القائمة الاسمية لمسؤولي الهياكل الدائمة للحزب وأعضائها ، والتي صادقت عليها أثناء هذه الدورة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يكلف السيد محمد على عمار ، عضو اللجنة المركزية ، بلجنة الدراسات والتكتوين السياسي ،

حرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٩
الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٩

الشاذلي بن جديـد

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ١٤
أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين مسؤول
قسم الرقابة والانضباط

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني ،
- بناء على القانون الاساسي لحزب جبهة
التحرير الوطني، ولا سيما المادتان ١١٥ و ١١١ منه ،
- وبناء على النظام الداخلي للجنة المركزية
لحزب جبهة التحرير الوطني، ولا سيما المواد
١٤ و ١٥ و ٤٦ منه ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد حسين همال، عضو
اللجنة المركزية، مسؤولا عن قسم الرقابة
والانضباط .

المادة ٢ : يكلف منسق حزب جبهة التحرير
الوطني بتطبيق هذا القرار .

حرر بالجزائر في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٩
الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٩

الشاذلي بن جديـد

- يقرر مايلي :
المادة الاولى : يكلف السيد محمد أرزقي آيت
وزو، عضو اللجنة المركزية، بلجنة التطوع .
المادة ٢ : يكلف منسق حزب جبهة التحرير
الوطني، بتطبيق هذا القرار .

حرر بالجزائر في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٩
الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٩

الشاذلي بن جديـد

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ١٤
أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين مسؤول قسم
شؤون المغتربين .

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني ،
- بناء على القانون الاساسي لحزب جبهة
التحرير الوطني، ولا سيما المادتان ١١٥ و ١١١ منه ،
- وبناء على النظام الداخلي للجنة المركزية
لحزب جبهة التحرير الوطني، ولا سيما المواد ١٤ و
١٥ و ٤٦ منه ،

يقرر مايلي :
المادة الاولى : يعين السيد أحمد السبع، عضو
اللجنة المركزية، مسؤولا عن قسم شؤون المغتربين .
المادة ٢ : يكلف منسق حزب جبهة التحرير
الوطني بتطبيق هذا القرار .

القسم الثاني

هي أسميه، قراراً، هنقررات

رئيسة الجمهورية

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ١٤ يناير
سنة ١٩٧٩ يتضمن ترسيم مترجم .

الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٧٩ تعديل أحكام القرار
المؤرخ في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٥ كالالتالي :

«يرسم السيد عيسى بوشlagam في سلك
المترجمين ويرتب في الدرجة ٥ (الرقم الاستدلالي
٤٢٦) ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٧٣ ويحتفظ في
هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و ٤ أشهر» .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٩

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ يرقى السيد محمد على حموي إلى الدرجة ٦ من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي ٤٤٥) ابتداء من ٢ مسارات سنة ١٩٧٨، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ بأقدمية قدرها ٩ أشهر و ٢٨ يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ يرقى السيد محمد العمارى إلى الدرجة ٦ من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي ٤٧٠) ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ يرقى السيد الضيف يونس بو عصيدة إلى الدرجة ٦ من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي ٤٤٥) ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٦ وإلى الدرجة ٧ (الرقم الاستدلالي ٤٧٠) ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ يرقى السيد رشيد حميده إلى الدرجة ٨ من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي ٤٩٥) ابتداء من ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٧، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ بأقدمية قدرها سنة و ١٠ أشهر و ٦ أيام.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ يرقى السيد محفوظ عوفى إلى الدرجة ٧ من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي ٤٧٠) ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٧٨، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ بأقدمية قدرها ١٢ شهراً.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ يرقى السيد محمد بکوش إلى الدرجة ٥ من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي ٤٢٠) ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٦، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ بأقدمية قدرها سنتان و ٤ أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام

قرارات مؤرخة في ١٥ و ١٨ و ٢١ و ٢٩ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ١٤ و ١٧ و ٢٠ و ٢٨ يناير سنة ١٩٧٩ تتضمن حركة في سلك المتصارفين.

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٧٩ يعين السيد الطيب بن ضيف متصرفاً متمننا (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٧٩ يرسم السيد رابح بوشمور في سلك المتصارفين ويرتبط في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي ٣٤٥) ابتداء من ٢ يوليو سنة ١٩٧٥، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها ٨ أشهر و ١٠ يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٧٩ يعين السيد عامر بفدادي متصرفاً متمننا (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ يرقى السيد عبد المؤمن فوزى بن مالك إلى الدرجة ٤ من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي ٣٩٥) ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٦، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ بأقدمية قدرها ٣ أشهر و ٦ أيام.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ يرقى السيد الطيب محى الدين إلى الدرجة ٨ من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي ٤٩٥) ابتداء من ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٨، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ بأقدمية قدرها شهر واحد و ٢٧ يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ يرقى السيد محمد مقدم بوصالح إلى الدرجة ٦ من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي ٤٤٥) ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ يرقى السيد قاسى بلقاسم إلى الدرجة ٧ من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي ٤٧٠) ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨.

من 21 يوليوز سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يترقى السيد الطيب الواتي إلى الدرجة 2 من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 يناير سنة 1975 وإلى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 يناير سنة 1976 وإلى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 يناير سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 11 شهراً و 29 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يترقى السيد أحسن علام إلى الدرجة 5 من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1968، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يترقى السيد محمد صوilyسح إلى الدرجة 8 من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول مارس سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يترقى السيد عبد الرحمن أورارى إلى الدرجة 8 من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 20 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يترقى السيد حميد حفار إلى الدرجة 7 من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر.

الموافق 20 يناير سنة 1979 يترقى السيد محمد بلحاج شعبونى إلى الدرجة 5 من سلك من المتصrfين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 22 غشت سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر و 9 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979، يترقى السيد محمد العربي بومعزة إلى الدرجة 10 من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يترقى السيد فرحات الحاج يوسف إلى الدرجة 4 من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 9 يناير سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهراً و 12 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يترقى السيد محمد ناجم إلى الدرجة 7 من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول غشت سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يترقى السيد علی زکال إلى الدرجة 6 من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 3 غشت سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 28 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يترقى السيد مزيسان المونشى إلى الدرجة 10 من سلك المتصrfين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء

أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقديمة قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979، يرقى السيد مصطفى سامي إلى الدرجة 4 من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1976 وإلى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقديمة قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979 يرقى السيد أرزقي لونيسي إلى الدرجة 2 من سلك المتصارفين (الرقم 345) ابتداء من 27 يوليو سنة 1974 وإلى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 27 يوليو سنة 1975 وإلى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 27 يوليو سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقديمة قدرها سنة و 5 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979 يرقى السيد فاروق نادي إلى الدرجة 7 من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقديمة قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979 يرقى السيد مجید آيت قاسي إلى الدرجة 5 من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقديمة قدرها سنتان و شهر و 28 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979 يرقى السيد سعيد الطيب عامر إلى الدرجة 6 من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 445)

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 ترقى السيدة نادية شنتوف المولودة رحال إلى الدرجة 2 من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 يونيو سنة 1976 وإلى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 27 يونيو سنة 1977، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقديمة قدرها سنة واحدة و 6 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد بوعلام يونسى إلى الدرجة 2 من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1975 وإلى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1976 وإلى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقديمة قدرها 3 أشهر و 16 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد عمار بوشقى إلى الدرجة 8 من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 20 يناير سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقديمة قدرها سنتان و 11 شهراً و 1 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد نور الدين بقالم إلى الدرجة 4 من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقديمة قدرها سنة واحدة و 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد حمود هلال إلى الدرجة 6 من سلك المتصارفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من

المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 و المتعلق بتأليل الامجاد ،
و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40
المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19
فبراير سنة 1977 و المتعلق بتسمية بعض الاماكن
العوممية ، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية
الواقعة بتراب بلدية سوق نعمان ، دائرة عين مليلة ،
ولاية أم البوachi ، من الآن فصاعدا اسم : «سوق
نعمان قدمان» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 21 أبريل سنة 1979 .

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 79 - 80 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية عين تالوت ، دائرة تلمسان ، ولاية
تلمسان .

ان رئيس الجمهورية ،
بناء على تقرير وزير الداخلية ،
وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان
111 - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن
القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 22
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974
والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105
المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 و المتعلق بتأليل الامجاد ،
و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40
المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19

الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445)
ابتداء من أول أبريل سنة 1976 ، ويحتفظ في
31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان و 9
أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام
1399 الموافق 28 يناير سنة 1979 يرقى
السيد نور الدين جاكتة الى الدرجة
4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء
من 4 مايو سنة 1976 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي
420) ابتداء من 14 مايو سنة 1978 ، ويحتفظ في
31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 7
ياما .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام
1399 الموافق 28 يناير سنة 1979 يرقى
السيد عبد العزيز خلاف الى الدوحة 4
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء
من أول يناير سنة 1977 والى الدرجة 5 (الرقم
الاستدلالي 420) ابتداء من أول يناير سنة 1979 .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 79 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية سوق نعمان ، دائرة عين مليلة ، ولاية
أم البوachi .

ان رئيس الجمهورية ،
بناء على تقرير وزير الداخلية ،
وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان
111 - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن
القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 22
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974
والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية
الواقعة بتراب بلدية اين سكران، دائرة تلمسان،
ولاية تلمسان، من الان فصاعدا اسم : جبعة
شلابيدة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 21 ابريل سنة 1979 .

الشاذلي بن جدید

مرسوم رقم 79 - 82 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية عسلة، دائرة العين الصفراء، ولاية
سعيدة °

- ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان ١٥٢ و ١٠ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن
القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ فى 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتحليل الامجاد ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مaily :
المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية
الواقعة يتراوّب بلدية عسلة، دائرة العين الصفراء،

فبراير سنة ١٩٧٧ والتعلق بتسمية بعض الاماكن
العمومية، ولا سيما المادة ٣ منه،
برسم مالية، :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية
الواقعة بتراب بلدية عين تالوت، دائرة تلمسان،
ولاية تلمسان، من الآن فصاعدا اسم : جرف عين
النحالة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 21 أبريل سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 81 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية ابن سكران ، دائرة تلمسان ، ولاية
تلمسان .

- ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان ١٥٢ و ١٠ منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن
القانون البلدي ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40

الموρح ﻓي اوّل ربیع الادن ﻋام 1397 امداوی 19
فبراير سنة 1977 والمتعلّق بتسمية بعض الاماكن
العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

پیر سہ ماہیل :

بوسيف، ولاية المدية، من الآن فصاعدا اسم :
« العكيمية » .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 21 أبريل سنة 1979 .

الشاذلي بن جديـد

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 14 أبريل سنة 1979 ينضمن انهاء مهام
والى سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 14 أبريل سنة 1979 تنهي مهام السيد
حسين همال بوصفه واليا على سطيف، المدعو للقيام
بمهام آخر .

قرار وزير مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1399
الموافق أول أبريل سنة 1979 يتضمن
الترخيص بتنظيم يانصيب في ولاية تيارت .

ان وزير الداخلية ،
وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ في أول بيع
الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977
والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1397
الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام
الامر رقم 77 - 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام
1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 و المتضمن تنظيم
اليانصيب ،

ـ وبناء على طلب اتحادية الخدمات المكملة
للمسنة في ولاية تيارت، المؤرخ في 5 مارس سنة
1979 ،

يقرر ان ما يلى :

ولاية سعيدة، من الآن فصاعدا اسم : « حاسي
الابيض غنجاوية » .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 21 أبريل سنة 1979 .

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 79 - 83 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 21 أبريل سنة 1979 ينضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية الثلاث دوائـر ، دائرة عين بوسيف، ولاية
المدية .

ان رئيس الجمهورية ،
ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان
ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 و المتضمن
القانون البلدي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974
والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105
المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963، والمتعلق بتحليل الاجمار ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40
المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19
فبراير سنة 1977 و المتعلق بتسمية بعض الاماكن
العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية
الواقعة بتراب بلدية الثلاث دوائـر ، دائرة عين

المادة 7 : ينتهي بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ السحب . و تجمع الاوراق غير المباعة في مقر المجموعة قبل السحب ، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض .

المادة 8 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية تيارت .

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة .

المادة 9 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدیر الشؤون العامة والتنظيم والإدارة المحلية ، رئيساً وممثلاً لوزارة الداخلية ، ومن أمين الخزينة لولاية تيارت ، والسيد عمارة ممثلاً للمجموعة المستفيدة .

وتتحقق هذه اللجنة من سير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب .

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من الرابعين ، موضوع اشهر يتم خلال 48 ساعة ، عن طريق اعلان يعلق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب ، وينشر في جريدة يومية .

المادة 11 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب ، بعد شهرين من السحب ، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة وانتلغيص بـ وزارة الداخلية ، ويشتمل على ما يلى :

ـ نموذج الاوراق .

ـ عدد الاوراق المعروضة للبيع ،

ـ كشف الاوراق غير المباعة ،

ـ عدد الاوراق المباعة ،

ـ سعر الورقة ،

ـ الایراد الاجمالى للبيع ،

ـ مصاريف تنظيم اليانصيب ،

ـ النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأس المال الاصدار ،

ـ الایراد الصافى لليانصيب ،

ـ الاستعمال المفصل للايراد الصافى لليانصيب ،

المادة الاولى : يرخص لاتحادية الخدمات المكملة للمدرسة في تيارت ، بتنظيم يانصيب يبلغ رأس المال الاسمى 100.000 دج .

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب كاملاً لفائدة الخدمات الاجتماعية او الاعمال الخيرية التي تقوم بها اتحادية الخدمات المكملة للمدرسة في ولاية تيارت فقط .

ويجب اثبات ذلك قانوناً .

المادة 3 : يجب ألا تتجاوز ، في أي حال ، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر في المائة (15%) من رأس المال الاصدار .

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على ما يلى :

ـ رقم الورقة ،

ـ تاريخ هذا القرار ،

ـ تاريخ السحب و ساعته و مكانه ،

ـ مقر المجموعة المستفيدة ،

ـ سعر الورقة ،

ـ مبلغ رأس المال الاصدار المرخص به ،

ـ عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها ،

ـ الازام الرابعين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين يوماً (45) من تاريخ السحب ، وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة ، حقاً مكتسباً للمؤسسة بحكم القانون .

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايادع والعرض للبيع عبر تراب ولاية تيارت ، ولا يمكن في أي حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع أي بضاعة . ويمتنع البيع في المنازل .

المادة 6 : يجرى سحب وحيد وعلني لليانصيب يوم 22 يونيو سنة 1979 على الساعة التاسعة صباحاً في سينما سيرسو (بتيارت) .

وتلغى فوراً كل ورقة غير مباعة يكون رقمها رابحاً ، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المباعة .

ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب .

للمدرسة في معسكر ، بتنظيم يا نصيـب ، يبلغ
الاسمي 90.000 دج .

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة
الخدمات الاجتماعية أو الاعمال الخيرية التي تقوم
بها اتحادية الخدمات المكملة للمدرسة في ولاية
معسكر فقط .

ويجب اثبات ذلك قانوناً.

المادة 3 : يجب الا تتجاوز، في اى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر في المائة (15٪) من رأس المال الاصدار.

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على ما يلى :

للبيع على مaily :
:

رقم الورقة ،

— تاريخ هذا القرار ،

— تاريخ السعب و ساعته ومكانه ،

— مقر المجموعة المستفيدة ،

ـ سعر الورقة ،

- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،
- عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها ،
- الزام الرابعين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين يوما (45) من تاريخ السحب ،
- وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون •

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والادعاء والعرض للبيع عبر تراب ولاية معسكر، ولا يمكن في اي حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع اي بضاعة : و يمنع السعف المناوا .

المادة ٦ : يجري سحب وحيد وعلني للإيصال
يوم ٢٨ غشت سنة ١٩٧٩ على الساعة الثانية بعد الظهر
في المدرسة المختلطة للملازم ابن مصابيح (معسكل) *

و تلغى فورا كل ورقة غير مبوبة يكون رقمها
رابعا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة
حائلا الورقة المبوبة.

و لا يرخص باى تغيير لتاريخ السحب .

المادة ٦ : ينتهي بيع الأوراق قبل ثمانية أيام

محضر الشعب ،

- قائمة الجوائز التي لم يسحبها أصحابها خلال المدة المقررة، وأصبحت بذلك حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة :
- الاشهر المنظم

المادة 12 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1399
الموافق اول ابريل سنة 1979

عن وزير الداخلية عن وزير المالية
الامين العام الامين العام
زيـن الدـيـن سـكـفـالـي مرـاد بن آـشـنـهـو

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1399 الموافق أول أبريل سنة 1979 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب فى ولاية معسكر.

وزير الداخلية ،
وزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 77 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربىع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم البيانات ،

— وبناء على طلب اتحادية الخدمات المكملة
للمدرسة في ولاية معسکر، الموزع في ١٥ فبراير
سنة ١٩٧٩ ،

یقران مایلی :

المادة الاولى : يرخص لاتحادية الخدمات المكملة

— قائمة الجوائز التي لم يسحبها أصحابها خلال المدة المقررة، وأصبحت بذلك حقاً مكتسباً بحكم القانون للمؤسسة ،
— الاشهر المنظم .

المادة ١٢ : يتطلب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الخصبة بحكم القانون، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٩
الموافق أول أبريل سنة ١٩٧٩ .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
زين الدين سكفالى	مراد بن أشنهو

وزارة التعمير والبناء والسكن

مرسوم رقم ٧٩ - ٨٤ مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث السعهد الوطني للتكوين في البناء وتحديد قانونه الأساسي .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والسكن ،

— وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١٣٣ و ١٥٢ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٥٧ المؤرخ في ٩ ربیع الاول عام ١٣٩٩ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٧٩ والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها .

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي ، المعدل والمتتم ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

على الأقل من تاريخ السحب . وتجمع الأوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب ، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض .

المادة ٨ : يجب أن يدفع ايراد بيع الأوراق قبل السحب إلى خزينة ولاية معسكر .

ولا يمكن سحب أي مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة .

المادة ٩ : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير الشؤون العامة والتنظيم والأدارة المحلية ، رئيساً وممثلاً لوزارة الداخلية ، ومن أمين الخزينة لولاية معسكر ، والسيد شعشوغة ممثلاً للمجموعة المستفيدة .

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب .

المادة ١٠ : يجب أن تكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من الرابعين ، موضوع اشهر يتم خلال ٤٨ ساعة ، عن طريق اعلان يعلق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب ، وينشر في جريدة يومية .

المادة ١١ : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب ، بعد شهرين من السحب ، إلى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بـوزارة الداخلية ، ويشتمل على ما يلى :

- نموذج الأوراق ،
- عدد الأوراق المعروضة للبيع ،
- كشف الأوراق غير المبيعة ،
- عدد الأوراق المبيعة ،
- سعر الورقة ،
- الاريداد الجمالى للبيع ،
- مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأس المال الاصدار ،
- الاريداد الصافى لليانصيب ،
- الاستعمال المفصل للأريداد الصافى لليانصيب ،
- محضر السحب ،

- تدريب الاعوان العاملين في هذا القطاع وتحسين مسواهم، بطرق مناسبة ووسائل ملائمة،
- انجاز أشغال البحوث البيداغوجية والتقنيات المطبقة، وتطويرها.

الباب الثاني التنظيم الاداري وسير العمل

- المادة 4 : يدير المعهد مدير عام ، يساعدته مجلس توجيهي تقنى وبيداغوجي ومجلس ادارة .
- المادة 5 : يعين المدير العام للمعهد بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التعمير والبناء والاسكان . وتنهى مهامه بالشكل نفسه .
- المادة 6 : يمثل المدير العام للمعهد المؤسسة في جميع اعمال الحياة المدنية، وهو مكلف بادارة المعهد وتسييره والتصرف باسمه والعمل على انجاز كل ما يتصل بهدفه، وذلك في حدود الاختصاصات التي تخوله اياها سلطة الوصاية .
- المادة 7 : يقدم المدير العام الى وزير التعمير والبناء والاسكان، الوثائق التالية، للمصادقة :
- الكشف التقديري للايرادات والنفقات ،
 - الشراء او بيع الاموال المنقولة والعقارات،
 - محتوى البرامج،
 - التنظيم الداخلي للمعهد ،
 - النظام الداخلي .
- المادة 8 : يساعد المدير العام للمعهد في مهامه ثلاثة مديرين يعينون بقرار من وزير التعمير والبناء والاسكان، وهم :
- مدير الادارة، ويكلف تحت سلطة المدير العام للمعهد ، بتسيير المؤسسة ادارة ومحاسبة ،
 - مدير الدراسات، ويكلف تحت سلطة المدير العام للمعهد، بتطبيق البرامج والتنظيم البيداغوجي للدراسة والتدريب والامتحانات الانتقالية،
 - مدير التكوين المستمر، ويكلف تحت سلطة المدير العام للمعهد، بتطبيق سياسة التدريب وتحسين مستوى موظفي قطاع التعمير والبناء والاسكان .

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 4 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 4 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 34 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية - على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 165 المؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السكن والبناء ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول السمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالي، تعمل باسم « المعهد الوطنى للتكونين فى البناء » ، وتتوسط تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان، وتسمى في صلب النص « المعهد » .

المادة 2 : يكون مقر المعهد في الرويبة ، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التعمير والبناء والاسكان .

المادة 3 : يهدف المعهد الى :

- تكوين المهندسين والتقنيين الساميين الضروريين لتلبية احتياجات قطاع التعمير والبناء والاسكان ،

جدول الأعمال ، الى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

ويمكن أن يجتمع مجلس التوجيه التقني والبيداغوجي في جلسة استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه، وبطلب من المدير العام للمعهد أو من ثلث الأعضاء .

ولا تصح مداولات المجلس الا اذا حضر نصف اعضائه .

واذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الاول، صح اجتماع المجلس بعد خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ ، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتؤخذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

واذا تعادلت الاصوات فصوت الرئيس هو المرجع .

وتكتب مداولات المجلس في محاضر ضمن سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة .

وتتصبح المقررات المتخذة في هذه المداولات ، بعد 15 يوما من احالة المحضر على وزير التعمير والبناء والاسكان ، قابلة للتنفيذ الا في حالة اعتراض الوزير اعتراضا صريحا .

المادة I3 : يدرس مجلس التوجيه التقني والبيداغوجي ويعطى آراء وتوصيات في كل القضايا المرتبطة بالعمل البيداغوجي ، ولاسيما :

- برنامج التكوين والتعليم والناهج البيداغوجية ،

- التقديرات الخاصة بتوظيف التلاميذ وتعيين الدفعات المترجحة لفائدة القطاع وتلبية الاحتياجات ،

- تنظيم الدروس والامتحانات ،

- البحث العلمي المطبق في قطاع التعمير والبناء والاسكان ضمن اطار التكوين العارى وبالاتفاق مع الهيئات الوطنية المختصة ، اذا اقتضى الامر .

المادة I4 : يتتألف مجلس الادارة من :

- مدير التكوين والتحسين بوزارة التعمير والبناء والاسكان ، رئيسا ،

المادة 9 : يمكن للمدير العام للمعهد أن يفوض اعضاء الى المديرين المذكورين في المادة السابقة ، في حدود صلاحياتهم .

المادة I0 : يتتألف مجلس التوجيه التقني والبيداغوجي من :

- وزير التعليم والبناء والاسكان او ممثله رئيسا ،

- مدير التكوين والتحسين بوزارة التعمير والبناء والاسكان ، نائبا للرئيس ،

- ممثل وزير الاشغال العمومية ،

- ممثل وزير التربية ،

- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- ممثل وزير العمل والتكوين المهني ،

ممثل وزير الري ،

- سبعة اعضاء يمثلون الهيئات والمؤسسات المجموعة تحت وصاية وزارة التعمير والبناء والاسكان ،

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- عضوان يمثلان مدرسي المعهد ،

- ثلاثة ممثلين عن التلاميذ المتدربين ،

- ممثل المكتب الوطني للبحث العلمي .

يحضر المدير العام للمعهد اجتماعات المجلس بصوت استشاري ويتولى أعمال كتابة المجلس .

يمكن لمجلس التوجيه التقني والبيداغوجي أن يستعين بأى شخص آخر يرى في كفاءته فائدة لمداولاته .

المادة II : يعين اعضاء مجلس التوجيه التقني والبيداغوجي لمدة سنتين بموجب قرار من وزير التعمير والبناء والاسكان ، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها . وتنتهي عضوية الاشخاص المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف . وفي حالة انقطاع عضوية أى عضو يجري تعويضه على الشكل نفسه .

المادة I2 يجتمع مجلس التوجيه التقني والبيداغوجي بناء على طلب رئيسه اجتماعا عاديا مرتين في السنة ، خلال الفصلين الثاني والرابع من السنة المدنية . وتوجه استدعاءات فردية تتضمن

- شراء العقارات وبيعها وبناؤها وعقود الاجار والتأجير،
- قبول الهبات والوصايا.

ترفع المقررات المتغيرة في إطار هذه المداولات، إلى مصادقة سلطة الوصاية ووزير المالية، كلما اقتضى القانون ذلك.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 18 : يخضع المعهد للقواعد المالية والحسابية المطبقة على المؤسسات العمومية التابعة للدولة، وذات الصابع الإداري.

المادة 19 : تقدم ميزانية المعهد، التي يعددها المدير العام، إلى مجلس الإدارة، الذي يناقشها قبل 15 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تتعلق بها.

ترفع الميزانية، بعد أن يقرها مجلس الإدارة، إلى وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية للمصادفة المشتركة عليها. ويجب عليهما البت فيها قبل انتهاء السنة المالية الجارية، فإذا لم يقع ذلك جاز للمدير العام للمعهد، بحكم القانون، أن يصرف النفقات الضرورية لسير المؤسسة، في حدود الاعتمادات المساوية للميزانية المصادق عليها في السنة المالية السابقة.

المادة 20 : تشتمل ميزانية المعهد على باب للموارد وباب للصاريف:

٢ - يتضمن باب الموارد :

- اعانت التجهيز والتسهيل التي تخصصها الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

- ايرادات النظام الداخلي،

- الهبات والوصايا،

- الارادات المختلفة.

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- مدير الادارة في المعهد،
- مدير الدراسات في المعهد،
- مدير التكوين المستمر في المعهد،
- أحد مدرسي المعهد يعينه زملاؤه،
- ممثل عن التلاميذ المتدربيين ينتخبه زملاؤه.

ويحضر مداولات المجلس المراقب المالي والمدير العام للمعهد بصوت استشاري.

المادة 15 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة سنتين بقرار من وزير التعمير والبناء والاسكان. وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة يقضي خلفه المدة الباقية من عضويته.

المادة 16 : يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، في جلسة عادية مرة واحدة على الأقل كل نصف سنة.

ويمكن أن يجتمع في جلسة استثنائية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه على الأقل. ويحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاته بناء على اقتراح المدير العام للمعهد ويوقع معرض الجلسة.

ولا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا إذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل هذا النصاب، يجتمع من جديد بعد مهلة ثمانية أيام، وتكون مداولات مجلس الإدارة حينذاك صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخد مقررات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. ويتولى كتابة مجلس الإدارة المدير العام للمعهد.

المادة 17 : يناقش مجلس الإدارة مايلى:

- مشاريع الميزانية والحسابات السنوية،
- الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات أو الهيئات،

الباب الرابع

نظام التكوين

المادة 24 : للتقوين فى المعهد نظامان :

- تكوين مهندسى الدولة والتقنيين السامين،
- التكوين المستمر والتحسين سواء داخل المعهد ذاته أو عن طريق المراسلة لجميع مستويات التكوين .

ومدة تكوين مهندسى الدولة عشرة سداسيات، ومرة تكوين التقنيين خمسة سداسيات .

المادة 25 : يقبل المترشحون فى نظام مهندسى الدولة على النحو التالي :

أ - فى السنة الأولى ، بالمسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الجزائريين البالغين 26 سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ، الذين يحملون شهادة البكالوريا في الرياضيات أو التقنيات أو العلوم .

ب - فى السنة الثانية عن طريق المسابقة ، من بين التقنيين السامين التابعين لوزارة التعمير والبناء والاسكان ، والبالغين 35 سنة على الأكثر ، الذين قضوا سنتين على الأقل خدمة فعلية في هذا السلك .

المادة 26 : يقبل التلاميذ التقنيون السامون عن طريق المسابقة من بين المترشحين الجزائريين البالغين 26 سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ، الذين يحملون شهادة مزاولة السنة الثالثة الثانوية في الرياضيات أو التقنيات أو العلوم .

المادة 27 : يحدد فتح المسابقات ونظمها طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة 28 : يحدد محتوى برامج المسابقة والدروس بقرار مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 29 : تنتهي دراسة المهندسين بدبلوم مهندس دولة يتضمن شعبة التخصص المختار ،

2 - ويتضمن باب المصروف :

- نفقات التسيير، بما في ذلك مرتبات التلاميذ وجميع أنواع التعويضات ومصاريف التدريب والرحلات الدراسية،

- أجور الموظفين الدائمين والمؤقتين،

- نفقات التجهيز، وكل النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المعهد .

المادة 21 : المدير العام للمعهد هو الأمر بصرف الميزانية . يقوم بتوقيع النفقات والأمر بصرفها واعداد أوامر القبض في حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية .

ويمكن أن يفوض لهذا الغرض امضاءه تحت مسؤوليته، إلى مدير الادارة بعد موافقة مجلس الادارة .

المادة 22 : يعهد بمسك العسابات وادارة الاموال إلى عون محاسب يكون خاضعا لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 و 65 - 260 المؤرخين في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين آعلاه .

المادة 23 : يضع العون المحاسب حساب تسيير المعهد ويشهد أن مبالغ سندات التحصيل وأوامر الدفع الصادرة مطابقة لقيوده .

ويرفع المدير العام حساب التسيير إلى مجلس الادارة قبل أول مايو الذي يلى انتهاء السنة المالية، هرفاقا بتقارير يتضمن جميع الاوجه والايضاحات الالازمة ، عن تسيير المعهد خلال السنة المالية المعنية .

ثم يرفع حساب التسيير مرفقا بالتقرير المذكور ومحضر مداولات مجلس الادارة إلى وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية للمصادقة . وي الخضع المعهد للمراقبة المالية التابعة للدولة . ويمارس المراقب المالي المعين من وزير المالية مهمته طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، ولاسيما المادة 677 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 محرم عام 1397 الموافق 20 يناير سنة 1977 والمتضمن احداث المنطقة الصناعية في معسكر،

– وبعد الاطلاع على الملف الاثباتي الذي قدمه الصندوق الجزائري لتهيئة الاقليم،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 الصادر عن والى معسكر والمتضمن فتح تحقيق قبل التصريح بعمومية منفعة المنطقة الصناعية في معسكر،

– وبناء على تقرير محافظ التحقيق،

– وبعد الاطلاع على رأى المجلس الشعبي في ولاية معسكر المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1977،

يقررون ما يلى :

المادة الأولى : يصرح أن من المنفعة العمومية امتلاك الصندوق الجزائري لتهيئة الاقليم ، قطعة الارض الموجودة فيها المنطقة الصناعية بمعسكر، وأشغال تهيئتها . ويحدد موقع هذه المنطقة طبقاً لمخططات الملف الاثباتي .

المادة 2 : يجب امتلاك الاراضي الضرورية لإنجاز الأشغال بالتراسى أو عن طريق نزع الملكية في ظرف خمس سنوات ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وتنتهي دراسة التقنيين السامين بدبلوم تقنى سام يتضمن التخصص المختار .

المادة 30 : يتقاضى التلاميذ المهندسون والتلاميذ التقنيون السامون منحا دراسية أو مرتبات مسبقة في إطار التشريع الجاري به العمل .

ولهذا يوقعون التزاما بخدمة وزارة التعمير والبناء والاسكان طبقاً لاحكام المادة 20 من الامر رقم 71 – 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 23 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه .

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 31 : لا يمكن حل المعهد وتصفيه أمواله وتحديد اينولتها الا بنص يماثل النص الذي تضمن احداثه .

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 5 ابريل سنة 1979 يتضمن التصريح أن من المنفعة العمومية أراضي المنطقة الصناعية وابشغال تهيئه العمرانية في معسكر .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

وزير الداخلية،

وزير المالية،

– بمقتضى الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ فى 19 سبتمبر عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتصل برخصة البناء ورخصة التجزئة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المشار اليه أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 110 المؤرخ فى 19 سبتمبر 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البناء، المذكور في الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتصل برخصة البناء ورخصة التجزئة،

- وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمراني المحضر،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي البلدي في الثانية المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 1975،

- وبعد الاطلاع على قرار والي الجزائر المؤرخ في 16 أبريل سنة 1977 والمتضمن الامر بنشر المخطط العمراني لبلدية الثانية وحالته على التحقيق العلنى،

- وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العمرانية لولاية الجزائر المؤرخ في 14 غشت سنة 1977 ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على المخطط العمراني الرئيسي لبلدية الثانية الذي يستعمل على :

- المخطط التوجيهي البلدي بمقاييس 1/25000

- مخطط الأراضي المملوكة بمقاييس 1/5000

المادة 3 : يكلف والي معسكر والمدير العام للصندوق الجزائري لنهاية الاقليم ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 5 أبريل سنة 1979 .

وزير التعمير والبناء عن وزير الداخلية
والاسكان الأمين العام
عبد البغدادي أوشيش زين الدين سكاف في
عن وزير المالية
الأمين العام
مراد بن آشنهو

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 5 أبريل سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني الرئيسي لبلدية الثانية .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،
- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 دبيع الثاني عام 1387 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 18 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ، ولا سيما المادة 156 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ، ولا سيما المادتان 2 و 9 منه ،

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 1 أول ابريل سنة 1979 يضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للأجور وأمداد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1978 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والأشغال العمومية .

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربیع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 09 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبناء على محضر الجلسة المؤرخة في 27 فبراير سنة 1979 للجنة المركزية للصفقات المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للأجور وأمداد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والأشغال العمومية ،

- وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور وأمداد الفصل الثالث من سنة 1978 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والأشغال العمومية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 حمادى الاولى عام 1399 الموافق اول ابريل سنة 1979 .

عبد الغنى العقبي

- مخطط الاستيلاء والارتفاع بمقياس

١/٥٠٠٠

- مخطط شبكة مياه الشرب بمقاييس ١/٥٠٠٠ ،

- مخطط شبكة قنوات الصرف بمقاييس

١/٥٠٠٠

- مخطط خريطة التجهيزات بمقاييس

١/٥٠٠٠

- نظام العمران .

المادة 2 : يجب حصر وتجسيم جميع الاستثمارات القطاعية : السكن والتجميئ والنشاط والشبكات المختلفة، المقبرة والمرجحة داخل معيط التعمير المتوسط الامد لمنطقة السكنية للثانية، ظبقا لاحكام النظام المتعلقة بالعمران .

المادة 3 : تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه، تكون الاراضي الداخلية ضمن المخطط العقاري الرئيسي، الاحتياطات العقارية البلدية دون المساس بتطبيق المادة 9 من ذلك الامر .

المادة 4 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 المذكورة أعلاه، توضع على الاراضي المخصصة للعمران اللاحق بمدينة الثانية، اشارة الارتفاع بعدم البناء .

المادة 5 : توضع نسخة من هذا القرار، مرفقة بالوثائق المذكورة في المادة الاولى، تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي للثانية .

المادة 6 : يكلف والى الجزائر ورئيس المجلس الشعبي البلدي في الثانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 5 ابريل سنة 1979 .

عبد المعيد أوشيش

**أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في
الفصل الثالث من سنة 1978 :**

) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء
والاشغال العمومية المستعملة على اساس ١٠٠٠٠ دينار
في يناير سنة ١٩٧٥ .

الملاحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد
المتعلقة بالفصل الثالث من سنة 1978 المصدق عليه
بموجب القرار المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٩
الموافق أول أبريل سنة ١٩٧٩ .

التجهيزات					الأشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النحوة	الترخيص والتدفئة	الأشغال الكبرى	
I ٤٦٠	I ٤٢٤	I ٤١١	I ٤٣٦	I ٣١٥	يوليو
I ٤٦٠	I ٤٢٤	I ٤١١	I ٤٣٦	I ٣١٥	غشت
I ٤٦٠	I ٤٢٤	I ٤١١	I ٤٣٦	I ٣١٥	سبتمبر

للمراجعة والمبرمة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ وينشر
هذا المعامل «K» حتى انتهاء العقود التي هي
قيد التنفيذ والمبرمة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

٢ - معامل «K» للتکاليف الاجتماعية،
يستعمل في عقود الاسعار الخاصة للمراجعة
والمبرمة بعد أول يناير سنة ١٩٧١ .

ويوضع معامل التکاليف الاجتماعية لعام ١٩٧٨
كما يلى :

٢ - المعامل «K» (يستعمل للصفقات
المبرمة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠)

- الفصل الثالث لسنة ١٩٧٨ : ٥,٦٢٠٠

٢ - المعامل «K» (يستعمل للصفقات
المبرمة بعد أول يناير سنة ١٩٧١) .

- الفصل الثالث لسنة ١٩٧٨ : ٥,٥٣٣٠

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل
الثالث لسنة ١٩٧٨ .

٢) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام
الاستدلالية المستعملة على اساس ١٠٠٠٠ دينار في يناير
سنة ١٩٧٥ ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة
على اساس ١٠٠٠ دينار في يناير سنة ١٩٦٨ :

١,٢٨٨	الأشغال الكبرى
١,٥٥٢	الترخيص والتدفئة
١,٢٤٤	النحوة
١,٤٢٣	الكهرباء
١,٢٧٤	الدهان والزجاج

ب - معامل «K» للتکاليف الاجتماعية

ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧١ يطبق حسب
الاحوال المذكورة أدناه في قواعد تغيير الاسعار،
المعاملات المتعلقة بالتكاليف الاجتماعية :

٢ - معامل التکاليف الاجتماعية «K»
و يستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاصة

البناء

سبتمبر	غشت	يوليو	تعيين المنتجات	الرموز
I 709	I 709	I 709	بوحات مموجة من الكتان الصحرى والاسمنت	Acp
I 000	I 000	I 000	ساقورة من الاسمنت المضغوط	Act
846	846	846	سلك من الفولاذ الصلب للتسلیح	Adp
2 080	2 080	2 080	عامة صغيرة من الفولاذ IPN 140	Ap
I 670	I 670	I 670	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	Ar
I 500	I 500	I 500	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو اممايل	At
794	794	794	وح سميك من خشب الصنوبر الابيض	Bms
I 420	I 420	I 420	اجر مجوف	Brc
I 420	I 420	I 420	اجر ملان	Brp
I 311	I 311	I 311	بلاط من الغرف	Caf
I 000	I 000	I 000	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	Cail
I 000	I 000	I 000	بلاط من الاسمنت	Ce
I 000	I 000	I 000	بلاط الغرانيت	Cg
I 000	I 000	I 000	الجير المائى	Che
I 286	I 286	I 286	لاسمنت CPA 325	Cln
2 143	2 143	2 143	حديد مسطح	Fp
I 302	I 302	I 302	حصى	Gr
2 318	2 318	2 318	سمنت من نوع HTS	Hts
2 063	2 063	2 063	يصبان من الحديد المصفح للتجارة	Lmn
I 174	I 174	I 174	بش من النوع العادى	Moe
I 000	I 000	I 000	حجر رباط من الاسمنت المهزوز	Pg
I 716	I 716	I 716	جبس	Pl
2 048	2 048	2 048	صبان من حديد تجارية	PM
I 239	I 239	I 239	رمل البحر او النهر	Sa
			خشب الصنوبر المنشور المعبد لدك	Sec
883	883	883	الاسمنت	
I 416	I 416	I 416	ترميد	Te
I 412	I 412	I 412	حلبيط من كل نوع	Tou

الترخيص والتدفئة وتكييف الهواء

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Atn	باب من الفولاذ الاسود	2 ٠٥٦٥	2 ٠٥٦٥	2 ٠٥٦٥
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	2 ٠٣٤٣	2 ٠٣٤٣	2 ٠٣٤٣
Bal	معطرس	١ ٠٦٤١	١ ٠٦٤١	١ ٠٦٤١
Bru	شعاع بالغاز	١ ٠٢١٥	١ ٠٢١٥	١ ٠٢١٥
Buf	وعاء عام	١ ٠٠٠٠	١ ٠٠٠٠	١ ٠٠٠٠
Chac	رجل من الفولاذ	١ ٠٣٨٥	١ ٠٣٨٥	١ ٠٣٨٥
Chaf	مرجل من الزهر	١ ٠٣٢٥	١ ٠٣٢٥	١ ٠٣٢٥
Cs	مسدورة	١ ٠١٦٨	١ ٠١٦٨	١ ٠١٦٨
Cut	مسورة من نحاس	٥٥١	٥٥١	٥٥١
Grf	مجموعة مبردة	١ ٠٤١٢	١ ٠٤١٢	١ ٠٤١٢
Iso	فوقعة من صوف الصخر	١ ٠٠٠٠	١ ٠٠٠٠	١ ٠٠٠٠
Le	مغسل وحوض لغسل الاواني	١ ٠٠٢٣	١ ٠٠٢٣	١ ٠٠٢٣
Pbt	رصاص على شكل ماسورة	١ ٠٠٣٤	١ ٠٠٣٤	١ ٠٠٣٤
Rac	شعاع من الفولاذ	١ ٠٢٧٥	١ ٠٢٧٥	١ ٠٢٧٥
Raf	شعاع من الزهر	١ ٠٠٦١	١ ٠٠٦١	١ ٠٠٦١
Reg	تعيير	١ ٠٢٢٣	١ ٠٢٢٣	١ ٠٢٢٣
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	١ ٠٣٦٥	١ ٠٣٦٥	١ ٠٣٦٥
Rin	حنفيات صناعية	١ ٠٢٤٤	١ ٠٢٤٤	١ ٠٢٤٤
RoL	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	١ ٠٠٠٠	١ ٠٠٠٠	١ ٠٠٠٠
Rsa	حنفية للمغسل	١ ٠٠٠٠	١ ٠٠٠٠	١ ٠٠٠٠
Tac	مسورة من كتان الصخر والاسمنت	١ ٠١٢٠	١ ٠١٢٠	١ ٠١٢٠
Tag	مسورة من الفولاذ المكлен	٢ ٠١٠٧	٢ ٠١٠٧	٢ ٠١٠٧
Top	مسورة من الكلورور البوليفينيل	١ ٠٠٠٠	١ ٠٠٠٠	١ ٠٠٠٠
Trf	مسورة ووصل من الزهر	١ ٠٤٩٦	١ ٠٤٩٦	١ ٠٤٩٦
Znl	الزنك المصفح	٦٠٣	٦٠٣	٦٠٣

التجارة

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Bo	الخشب المعاكس من نوع «اكومي»	١ ٠١٢٥	١ ٠١٢٥	١ ٠١٢٥
Bru	الخشب الاحمر من الشمال	٧٢٢	٧٢٢	٧٢٢
Pa	منفصل للابواب مصفح	١ ٠٠٠٠	١ ٠٠٠٠	١ ٠٠٠٠
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	١ ٠٢٣٤	١ ٠٢٣٤	١ ٠٢٣٤
Pe	سان قفل ثابت	١ ٠٠٠٠	١ ٠٠٠٠	١ ٠٠٠٠

الكهرباء

سبتمبر	غشت	يوليو	تعيين المنتجات	الرموز
I·090	I·090	I·090	سلك من النحاس	Cf
I·000	I·000	I·000	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة الصلبة	Cpfg
I·000	I·000	I·000	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	Cth
I·000	I·000	I·000	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	Cuf
I·000	I·000	I·000	قاطع	It
I·258	I·258	I·258	عاكس	Rf
I·042	I·042	I·042	مسطرة صفيحة	Rg
I·000	I·000	I·000	قاطع التيار الكهربائي	Ste
914	914	914	ماسورة بلاستيك صلبة	Tp

الدهان والزجاج

سبتمبر	غشت	يوليو	تعيين المنتجات	الرموز
I·000	I·000	I·000	مطاط مكلون	Cchl
I·000	I·000	I·000	دهان ايبيوكسي	Ey
I·000	I·000	I·000	دهان غليسيرو نتاليك	Gly
I·000	I·000	I·000	دهان مانع للصدأ	Pea
970	970	970	دهان زيتى	Peh
750	750	750	دهان فينيليك	Pev
I·187	I·187	I·187	زجاج مقوى	Va
I·144	I·144	I·144	زجاج سميك مضاعف	Vd
I·000	I·000	I·000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
2·183	2·183	2·183	زجاج من النوع العادي	Vv

عِزْل السُّوَائِل

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Blo	لزفت المؤكسد	950	950	I 588
Chb	عطاء مرن ملبس بالزفت	I 588	I 588	I 477
Chs	عطاء مرن سطحه من الالومينيوم	I 477	I 477	I 489
FeI	لبياد مشرب	I 489	I 489	

الأشغال الخاصة بالطرق

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Bit	الزفت من نوع 80×100 المعد للتقطية	I 0000	I 0000	I 000
Cutb	كوتبايك	957	957	957

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
MF	رخام فلفلة	832	832	832

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Al	سبائك الالومينيوم	I 052	I 052	I 052
Ea	بنزين للسيارات	I 044	I 044	I 044
Ex	تفجرات	I 606	I 606	I 606
Gom	الغازوال المباع في البحر	I 000	I 000	I 000
Got	الغازوال المباع في انبر	I 125	I 125	I 125
Pn	اطارات مطاطية	972	972	972
Tpf	النقل على السكك الحديدية	I 200	I 200	I 200
Tpr	النقل عبر الطرق	I 086	I 086	I 086
Yf	الزهر المسترد	I 333	I 333	I 333

- ماسورة من كтан الصخر والاسمنت من النوع المعد للبناء (Tac) و ماسورة من كтан الصخر والاسمنت من نوع EUVP (Tap) بـ ماسورة من كтан الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

سوقد غاز	Bru
مرجل من الزهر	Chac
مرجل من الفولاذ	Chaf
مدور	Cf
مجموعة مبردة	Grf
مشعاع من الفولاذ	Rac
تعيير	Reg
حنفيات صناعية	Rin

3 - النجارة

بدون تغيير

4 - الكهرباء

الغى الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ccb)
بـ «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

- «عاكس صناعي» (Da) بـ «عاكس» (Rf)

- «أنبوب من الفولاذ مطل بالميناء» (Tua)
بـ «ماسورة بلاستيكية صلبة» (TP)

5 - الدهان والزجاج

الغى الرمزان الاستدلاليان التاليان :

HL خلاصه القطران «ك بوزوط»
Vd زجاج سميك مضاعف

تبين :

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس ٢٠٠٠٠ في يناير سنة ١٩٦٨ هي التالية :

١ - النساء

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

A.C.P لوحة موجة من الكتان الصخري
والاسمنت

A.S. فولاذ خاص ذو مقاومة عالية
C.A.I.L حصة من عيار ٢٥ للاشعال الكسبي من
الاسمنت

T.E. القرميد ذو الاسقاط الصغيرة •

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- آجر مجوف ذو ٣ ثقوب BRS ٣ وأجر
مجوف ذو ١٢ ثقبا (Br 12) بـ «اجر
متقوب» (BRS)

- حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Gr)
بـ «حصى» (Gr)

- الجبس من نوع «كانديشين» (PLI) والجبس
من نوع «فلور» (P 12) بـ «جبس» (PL)

رمز استدلالي جديد :

Hts اسمنت من نوع

2 - الترصيص والتدفئة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf وعاء عام من الزهر المطل بالبناء
Rob حنفية ذات معيار للصب

TFC مأسورة من الزهر موحدة ومعروضة على
عمل القوة النابذة •

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- جهاز أنابيب من نوع «ايديال كلاسيك»
(Raf) بمشعاع من الزهر (Ra)

الدهان والزجاج

Zجاج سميك مضاعف	VD
أنواع مختلفة	
سبائك الألومنيوم	AL
غازوال المبيع في البحر	GUM
الزهر المسترد	ZF

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق ٤ أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتاج الحيواني .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في ٩
ربيع الثاني عام 1399 الموافق ٨ مارس سنة 1979
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ في ٧
محرم عام 1389 الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة
الزراعية .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١٢ صفر
عام 1396 الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن
تعيين السيد نذير دومنجي مدير لانتاج الحيواني ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نذير دومنجي
مدير الانتاج الحيواني ، الامضاء باسم ورئيس الفلاحة
والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1399
الموافق ٤ أبريل سنة 1979 .

سليم سعدي

الرموز الاستدلالية الجديدة :

مطاط مكlor	Ochl
دهان ايوكسي	Ey
دهان غليسيروفتاليك	Gly
زجاج خاص بالمرايا ذو ٨ مم	Vgl

٦ - عزل السوائل

الغى الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان» (ASP)
وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء من
ملبس بالزفت» (Chb)

٧ - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

٨ - صناعة الرخام

بدون تغيير

٩ - أنواع مختلفة

أغيت الرموز الاستدلالية التالية :

سبائك الألومنيوم	AL
شريط رقيق من معدن	Fg
غازوال مبيع في البحر	Gom
الزهر المسترد	ZF

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكي
يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود
الجارى تنفيذها قبل تاريخ هذا القرار .

البناء

ACP لوحة موجة من الكتان الصغرى
والاسمنت

CAIL حصى من عيار 60/25 للاشعال الكبير من
الاسمنت

الترصيص والتدفئة

وعاء عام Bus

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 36 المؤرخ في 7 محرم عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1390 الموافق 9 يوليو سنة 1970 المتضمن تعيين السيد مرادي بن زغو مدير الانتاج النباتي ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مرادي بن زغو، مدير الانتاج النباتي، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 ابريل سنة 1979 .

سلیم سعدي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 ابريل سنة 1979 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير الادارة العامة .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 36 المؤرخ في 7 محرم عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 ربیع الثاني عام 1396 الموافق 11 ابريل سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد احمد بن شهيدة مديراللادارة العامة ،

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 ابريل سنة 1979 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير التسويق .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 36 المؤرخ في 7 محرم عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد بوعلام ابراهيمى مديرالتسويق ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوعلام ابراهيمى مدير التسويق، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 ابريل سنة 1979 .

سلیم سعدي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 ابريل سنة 1979 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير الانتاج النباتي .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 5 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

والقرارات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 .

سليم سعدي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 ابريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الفلاحي .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ في 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد كمال تجيبي بعيليش ، مديرا للتعليم الفلاحي ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد كمال تجيبي بعيليش ، مدير التعليم الفلاحي ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 .

سليم سعدي

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد بن شهيدة ، مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والقرارات والقرارات والاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الايثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الابرادات .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 ابريل سنة 1979 .

سليم سعدي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 ابريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ في 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد سيد أحمد شنتوف ، مديرا للدراسات والتخطيط ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سيد أحمد شنتوف ، مدير الدراسات والتخطيط ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق

تسري هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقاً لتشريع العمل السارى المعمول.

المادة 3 : يتمتعن على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة المستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقديم للمديريّة المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو، خلال خمسة عشر يوماً، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرatية الشعبية، تصریحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرatية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979 .

عن وزير العمل والتقويم المهني
الامين العام
رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979 يتضمن منح الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء (الجيك)، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي.

ان وزير العمل والتقويم المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسبوعي، المعدل والمتمم. ولا سيما المادة 5 منه ،

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 ابريل سنة 1979 يتضمن منح رخصة سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية الاصنام.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 ابريل سنة 1979، تمنح السيدة الارملة دندان المولودة خيرة ودان، رخصة سيارة أجرة (طاكسى)، ويكون مركز استغلالها بتنس .

وزارة العمل والتقويم المهني

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979 يتضمن منح الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الفدائي والكسكس (سمباك) ، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي .

ان وزير العمل والتقويم المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975، والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الفدائي والكسكس (سمباك)، الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مقتضى العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمنع الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الفدائي والكسكس (سمباك) وحدة تادمait، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة إضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي، بولاية تيزى وزو مدة 5 أشهر .

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979 يتضمن منح المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية (ايكتيك) رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية (ايكتيك)، الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمنح المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية (ايكتيك)، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، من أجل استغلال مواد الملاط الموجودة في العمارات الرومانية ، شارع حميد قبلاج، ولاية الجزائر مدة 6 أشهر .

تسري هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى اجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة المستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

- وبناء على طلب الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء (الجييك)، الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء (الجييك)، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، بورشتها بتادمايت، ولاية تيزى وزو، مدة 4 أشهر .

تسري هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى اجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة المستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979 .

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

رضوان عيناد ثابت

تسري هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة المستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية سكيكدة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصرحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشتملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مديр العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979.

عن وزير العمل والتكتوين
المهنى
الامين العام
رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979 يتضمن منح المجموعة فاما تيكس مارزوتو اندریتز اينقرا رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكتوين المهنى ،
- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربىع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تعديل المدة القانونية للعمل الاسبوعى ، المعدل والمتتم ، ولا سيما المادة 8 منه ،

التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشتملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979.

عن وزير العمل والتكتوين
المهنى
الامين العام
رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979 يتضمن منح الشركة الايطالية بالاسهم (جيزا) رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكتوين المهنى ،
- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربىع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تعديل المدة القانونية للعمل الاسبوعى ، المعدل والمتتم ، ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب الشركة الايطالية بالاسهم جيزا ، الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،
- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمنح الشركة الايطالية بالاسهم جيزا ، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى ، بورشتها « وحدة علف الماشية » بالحروش ولاية سكيكدة ، مدة 6 أشهر .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 26 مارس سنة 1979 يتيح منفتح فرعين للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الصيدلة.

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الصيدلة.
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 محرم عام 1391 الموافق 24 مارس سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية.
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتضمن كيفيات التعين للاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل بموجب القرار المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1973،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح الفرعان التاليان للحصول على شهادة الدراسات الطبيعية الخاصة في الصيدلة :

- هيدرو بروماتولوجي،
- فارماكوبيوغرافى.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 26 مارس سنة 1979.

عبد العق رفيق برارحي

- وبناء على طلب المجموعة فاماتيكس مارزو طو اندريليتز اينقرا، الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمنحك المجموعة فاماتيكس مارزو طو اندريليتز اينقرا، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المادة القانونية للعمل الاسبوعي، بورشتها «وحدة سونيتكس - مركز نسج الصوف واتمام صنعها » ولاية بسكرة، مدة 12 شهراً.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدى اجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقاً لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك السورقة المستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية بسكرة، خلال خمسة عشر يوماً، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصرحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979.

عن وزير العمل والنقوتين
المهنى
الامين العام
رضوان عيناد ثابت

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٢ صفر عام 1396 الموافق ٢٢ فبراير سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد الشريف زرطالي مديرًا للخدمات الجامعية والمنح والتكوين بالخارج ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشريف زرطالي مدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين بالخارج ، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية والتجهيز الجامعي .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 رجب عام 1395 الموافق 8 يولييو سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن الفزالي مديرًا للهياكل الاساسية والتجهيز الجامعي ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن الفزالي مدير الهياكل الاساسية والتجهيز الجامعي ، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين بالخارج .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مسعود الطيب مدير التخطيط والتوجيه الجامعي، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٩
الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٧٩ .

عبد الحق رفيق برارحي

قرارات مؤرخة في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٩٩
الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٧٩ تتضمن تفویض
الامضاء الى نواب مديريين .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٥٨ المؤرخ في ٩
ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٧٩
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ٣٠ المؤرخ في
٩ محرم عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٥ والمتضمن
اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٢
صفر عام ١٣٩٦ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن
تعيين السيد عبد اللطيف صبحي نائب مدير الهيأكل
الاساسية الجامعية ،

يقرر ما يلى :
المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد اللطيف
صبحي نائب مدير الهيأكل الأساسية الجامعية
الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ،
وذلك في حدود اختصاصاته .

اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٤
ربيع الاول عام ١٣٩٤ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٧٤
والمتضمن تعيين السيد محمد الصادق يوسف خوجة
مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلى :
المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الصادق
يوسف خوجة مدير الادارة العامة، الامضاء باسم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في
حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٩
الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٧٩ .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٨
أبريل سنة ١٩٧٩ يتضمن تفویض الامضاء الى
مدير التخطيط والتوجيه الجامعي .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٥٨ المؤرخ في ٩
ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٧٩
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ٣٠ المؤرخ في ٩
محرم عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٥ والمتضمن
اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٠
جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٧٦
والمتضمن تعيين السيد مسعود الطيب مدير
للتخطيط والتوجيه الجامعي ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

و بمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز آيت مسعود نائب مدير للميزانية والعتاد ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز آيت مسعود نائب مدير للميزانية والعتاد، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد الكرييم رمضانى نائب مدير للموظفين ،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد محمد شريف بن بالاغ نائب مدير للوصاية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الشريف بن بالاغ نائب مدير الوصاية، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 5 مارس سنة 1979

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ذی الحجه عام 1395 الموافق 12 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد رابع موساوي نائب مدير للصفقات والعقود ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابع موساوي نائب مدير الصفقات والعقود، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 ابريل سنة 1979 .

عبد العق رفيق برارحي

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد السكريم رمطاني نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 ابريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شوال عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد محمد أوحاشي نائب مدير للتخطيط والخريطة الجامعية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد أوحاشي نائب مدير للتخطيط والخريطة الجامعية، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 ابريل سنة 1979 . عبد العق رفيق برارحي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

الواثق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٩
الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٧٩ .

عبد الحق رفيق برارحي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم ٧٩ – ٥٨ المؤرخ في ٩ ربیع الثانی عام ١٣٩٩ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٧٩ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ – ٣٠ المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٥ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٧ والمتضمن تعيين السيد محمد فرحي نائب مدير للتكنوين بالخارج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد فرحي نائب مدير التكنوين بالخارج ، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الواثق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٩
الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٧٩ .

عبد الحق رفيق برارحي

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧١ والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن الشافعى نائب مدير للمنج وخدمات الجامعية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن الشافعى نائب مدير المنج وخدمات الجامعية ، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى على جميع الواثق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٩٩
الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٧٩ .

عبد الحق رفيق برارحي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم ٧٩ – ٥٨ المؤرخ في ٩ ربیع الثانی عام ١٣٩٩ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٧٩ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ – ٣٠ المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٥ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن تعيين السيد قاضى بولرباق نائب مدير للدراسات والاعلام ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد قاضى بولرباق نائب مدير الدراسات والاعلام، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع

وزارة الصناعة المغربية

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 يتضمن الترخيص لشركة ايطاليان بايب لاين، بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم ١ ت).

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن صناعة المواد المتفجرة ،
- وبناء على الطلب الذي قدمته شركة ايطاليان بايب لاين الكائن مقرها في 23 نهج كليرفال بالبیار - الجزائر، في 23 يناير سنة 1979 ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص لشركة ايطاليان بايب لاين أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقللا للمتفجرات من الصنف الاول في ولاية ورقلة ضمن الشروط المحددة بموجب القانون السارى المعمول وضمن الشروط المبينة في المواد التالية .

المادة 2 : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته الشركة طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار . ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .
ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستفلة مع البيان التالي «مستودع متنقل للمتفجرات (رقم ١ ت)».

المادة 3 : يوضع سياج معدنى علوه متراً على الأقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف، ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمحفأة ولا يفتح الا لاجل الخدمة .

ويجب أن يكون المستودع دائما منظما ونظيفا .

المادة 4 : يجب على شركة «ايطاليان بايب لاين» أن تعلم في أجل سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس المصلحة الاقليمية للمناجم والجيولوجيا بانهاء الاشتغال لكن يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة 5 : يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في آى وقت، العدد الاقصى البالغ 5000 كلغ ت (ت=٢ بالنسبة للديناميت و ٢ بالنسبة للمتفجرات المنترنة) .

المادة 6 : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 560 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

ان المسافة م بالامتار الموجودة بين مستودعين، يجب أن تكون على الاقل مساوية لـ $m = \frac{7}{2,5} k$ ك، هو الوزن الاقصى للمتفجرات بالكغ الموجودة في أحد المستودعين الاكثر أهمية و «ت» هو معامل التعادل وهذا بدون ان تقل المسافة عن 50 مترا .

المادة 7 : يجب على الشركة طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس رئيس المصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل . وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل من الصنف الاول

من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لأطفاء الحريق يكون أحدهما على الأقل مستعملاً للرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع ومعالجة الغرatis وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجري هذه العمليات إلا على بعد 25 متراً على الأقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ودائمة لاعوان يكلفون بهذه الحراسة ليلاً نهاراً.

ويوضع رهن إشارة هؤلاء الاعوان ملباً يقع على بعد 300 متراً على الأقل من المستودع، ويكون هذا الملباً موضوعاً بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات ومعالجة المتفجرات وتوزيعها إلا لمن لهم خبرة فى ذلك، يختارهم ويعينهم المكلف بمسؤولية المشودع ويجب أن لا تلقى الصناديق على الأرض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان، وتحمل دائماً بكل حذر وتصان من أية صدمة، وتجرى هذه العمليات طبقاً لامر من المؤسسة المستغلة يعلق على باب المستودع من الداخل باستمرار.

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملاً للبطاقة النظامية الخاصة بفسك التفجير.

المادة 9 : يبلغ هذا القرار الى :

- الشركة طالبة الرخصة ،
- وزير الدفاع الوطنى ،
- وزير الداخلية ،
- مدير الدرك الوطنى ،
- والى ورقلة ،
- قائد فرقة الدرك الوطنى بورقلة ،
- قائد الامن بولاية ورقلة ،

وتعريفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتاريخ المحتملة للاطلاق؛ وترفق بهذا الاشعار مخططاً أو ملخصاً من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططاً للاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

المادة 8 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء الازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تسبب في أحداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 متراً.

كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات الازمة.

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصايبع الكهربائية الممكн حملها والمزودة بتيار أقل من 5 فولتا أو مصايبع الامن الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك العشايش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبغ والغشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع ، على مسافة تبلغ 50 متراً حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ قرب المستودع بذخيرة

المادة 2 : يكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة لاتحتوى على أي نوع من المتفجرات . ويكتب على هذا الصندوق اسم الشركة المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقعات رقم ٢٤» .

المادة 3 : يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت ، الحد الأقصى وهو 8000 وحدة أي 16 كلغ من المواد المتفجرة .

المادة 4 : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للإذاعي اللاسلكي .

أن المسافة بالامتار الموجدة بين مستودعين، يجب أن تكون على الاقل مساوية لـ $m = \frac{7}{2,5}$ كـ، هو الوزن الاقصى للمتفجرات بالكلغ الموجدة في أحد المستودعين الاكثر أهمية، وت هو معامل التعادل وهذا بدون ان تقل المسافة عن 50 مترا .

المادة 5 : يجب على الشركة طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية، وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخص لها باستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث، وتعرف بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر . ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين آعلاه، بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

ـ مدير المالية بولاية ورقلة ،
ـ مكتب المناجم والجيولوجيا بولاية ورقلة
ـ قائد القطاع العسكري للجيش الوطني الشعبي بورقلة ،

ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي لورقلة .

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 .

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام
مراد كاستيل

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 المؤافق 7 ابريل سنة 1979 يتضمن الترخيص لشركة ايطاليان بايب لайн ، بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 1 ف) .

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن صناعة المواد المتفجرة ،
ـ وبناء على الطلب الذى قدمته شركة ايطاليان بايب لайн الكائن مقرها فى 23 نهج كليرفال بالابيار - الجزائر، فى 23 يناير سنة 1979 ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص لشركة ايطاليان بايب لайн ان تؤسس و تستغل مستودعا متنقللا للمفرقعات من الصنف الثالث فى ولاية ورقلة ضمن الشروط المحددة بموجب القانون السارى المعمول وضمن الشروط المنبوبة فى المواد التالية :

— قائد القطاع العسكري للجيش الوطني
الشعبي بورقلة ،
— رئيس المجلس الشعبي البلدي لورقلة .

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا
ووالى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار بالجزائر فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩
الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ .

عن وزير الصناعة الثقيلة
الأمين العام
مراد كاستيل

قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق
٧ ابريل سنة ١٩٧٩ يتضمن الترخيص لشركة
ايطاليان باب لاين ، بانشاء واستغلال
مستودع متنتقل للمتفجرات من الصنف
الاول (رقم ٢ ت) .

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٤ المؤرخ فى ١٦
مايو سنة ١٩٦٣ والتضمن صناعة المواد المتفجرة ،

— وبناء على الطلب الذى قدمته شركة ايطاليان
باب لاين الكائن بقرها فى ٢٣ نهج كليرفال
بالبليار — الجزائر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٧٩ ،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص لشركة ايطاليان
باب لاين أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلًا
للمتفجرات من الصنف الاول فى ولاية ورقلة ضمن
الشروط المحددة بموجب القانون السارى المعمول
و ضمن الشروط المبينة فى المواد التالية .

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى
قدمته الشركة ، طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا

المادة ٦ : يجرى استغلال المستودع ضمن
الشروط المحددة بموجب القوانين السارية
المعمول .

ويمنع على الشخصوص ادخال أى شيء الى
المستودع ماعدا الاشياء الازمة للخدمة ، وبوجه
أخص يمنع ادخال الاشياء العديدية والمواد القابلة
للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر
وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تكون الخدمة في المستودع في
النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل
ذات الشعلة المكسوفة لأنارة المستودع ، ولا يجوز
أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها
والمزودة بتيار أقل من ٥ فولتا أو مصابيح الأمان
الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب
المستودع يكون احدهما على الأقل بالرغوة .

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة
المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح
وفتح الباب به وحده دون غيره . ويجب على كل
شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا
للبطاقة النظامية الخاصة بفضك التفجير .

المادة ٧ : يبلغ هذا القرار الى :

— الشركة طالبة الرخصة ،

— وزير الدفاع الوطني ،

— وزير الداخلية ،

— مدير الدرک الوطني ،

— والى ورقلة ،

— قائد فرقه الدرک الوطني بورقلة ،

— محافظ الامن بولاية ورقلة ،

— مدير المالية بولاية ورقلة ،

— مكتب المناجم والجيولوجيا بولاية ورقلة ،

$m = 2,5 \text{ ك}$ ، هو الوزن الاقصى للمتفجرات بالكغ الموجودة في أحد المستودعين الاكثر أهمية و «ت» هو معامل التعادل، بدون أن تقل المسافة عن 50 متراً.

المادة 7 : يجب على الشركة، طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالي والمهندس، رئيس المصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة في الولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل إلى كل منهم نسخة طبق الأصل من القرار الذي يرخص لها بإنشاء واستغلال مستودع متنقل من الصنف الأول وتعريفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتاريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخطط او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع مخططا للاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان لاماكن الجديدة تعرضا سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

المادة 8 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المعمول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء الازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء العديدية والمواد القابلة للاشعال، او التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، ولا سيما فشل التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت كما يمنع استعمال النار والتدخين داخل المستودع او قربه، على مسافة دنيا قدرها 35 متراً.

بأصل هذا القرار . ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم الشركة المستغلة مع البيان التالي «مستودع متنقل للمتفجرات رقم 2 ت»

المادة 3 : يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يفتح الا لاجل الخدمة .

ويجب أن يكون المستودع دائما منظما انظيفا .

المادة 4 : يجب على شركة ايطاليان بايب لain أن تعلم في أجل سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس ، رئيس المصلحة الاقليمية للمناجم والجيولوجيا بانهاء الاشتغال لكي يجري فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة 5 : يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع، في أى وقت، العدد الاقصى البالغ 5000 ت كلغ ($T = I$ بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترنة) .

المادة 6 : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 560 متر عن الممرات وطرق المواصلات العمومية وكل دار مسكونة، ومن كل المعامل والمغيمات أو الورشات التي يستغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

ان المسافة م بالامتار الموجودة بين مستودعين، يجب أن تكون على الاقل مساوية لـ :

يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول بمسؤولية المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتعمل دائما بكل حذر وتصان من أية صدمة . وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من الشركة المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفتش التفجير .

المادة 9 : يبلغ هذا القرار الى :

– الشركة طالبة الرخصة ،

– وزير الدفاع الوطني ،

– وزير الداخلية ،

– مدير الدرك الوطني ،

– والي ورقلة ،

– قائد فرقه الدرك الوطنى بورقلة ،

– محافظ الامن بولاية ورقلة ،

– مدير المالية بولاية ورقلة ،

– مكتب المناجم والجيولوجيا بولاية ورقلة

– قائد القطاع العسكري للجيش الوطني الشعبي بورقلة ،

– رئيس المجلس الشعبي البلدي لورقلة .

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا

ووالى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩
الموافق ٧ ابريل سنة ١٣٧٩ .

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

مراد كاستيل

كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة، ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحتراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

ويجب أن تكون الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكاني، وينبغي استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من ٥ فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

وينبغي ترك العشايش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبغ والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع على مسافة تبلغ ٥٠ مترا من المستودع .

ويجب الاحتفاظ قرب المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لأطفاء الحريق يكون أحدهما على الأقل بالرغوة .

يمتنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الغرائب وترويجهما على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الأقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ودائمة لاعوان يكلفون بهذه الحراسة ليل نهار .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاً يقع على بعد ٣٠٠ متر على الأقل من المستودع، ويكون هذا الملجاً موضعًا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات ومعالجة المتفجرات وتوزيعهما الا لمجربين

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى هام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 يتضمن الترخيص لشركة ايطاليان بايب لاين ، بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 2 ف) .

م = ٧,٥ ك ، هو الوزن الاقصى للمتفجرات بالكلغ الموجودة في أحد المستودعين الاكثر أهمية، وت هو معامل التعادل وهذا بدون أن تقل المسافة عن 50 متراً .

المادة 5 : يجب على الشركة طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك الوالي المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الفرائض المختلفة للولاية ، وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها باستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث ، وتعرف بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرّض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر . ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه ، بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة 6 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المفعول .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء الازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تكون الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لأنارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصايبع الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من ٥ فولتا او مصايبع الأمان الخاصة بالمناجم .

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - ١٨٤ المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن صناعة المواد المتفجرة ،

- وبناء على الطلب الذى قدّمه شركة ايطاليان بايب لاين الكائن مقرّها في ٢٣ نهج كليرفال بالبیار - الجزائر ، في ٢٣ يناير سنة ١٩٧٩ ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص لشركة ايطاليان بايب لاين ، أن تؤسس و تستغل مستودعاً متنقلاً للمفرقعات من الصنف الثالث في ولاية ورقلة ضمن الشروط المحددة بموجب القانون الساري المفعول وضمن الشروط المبينة في المواد التالية :

المادة ٢ : يكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة لا تحتوى على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم الشركة المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقعات رقم 2 ف»

المادة ٣ : يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت ، العدد الاقصى وهو 8000 وحدة أي 6 كلغ من المواد المتفجرة .

المادة ٤ : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 متراً من أي مستودع آخر أو آية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

ان المسافة م بالامتار الموجودة بين مستودعين ، يجب أن تكون على الاقل متساوية لـ :

- محافظ الامن بولاية ورقلة ،
- مدير المالية بولاية ورقلة ،
- مكتب المناجم والجيولوجيا بولاية ورقلة
- قائد القطاع العسكري للجيش الوطني الشعبي بورقلة ،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لورقلة .

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٩
الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٩ .

عن وزير الصناعة الثقيلة
الامين العام
مراد كاستيل

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على اقل بالرغوة .

ويوضع مستودع المفرقعات تحت العراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره . ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفتش التفجيرين .

المادة ٦ : يبلغ هذا القرار إلى :

- الشركة، طالبة الرخصة،
- وزير الدفاع الوطنى ،
- وزير الداخلية ،
- مدير الدرك الوطنى ،
- والى ورقلة ،
- قائد فرق الدرك الوطنى بورقلة ،